

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٣م
بشأن تبعية وظائف (الموارد البشرية ، الشؤون المالية ، الشؤون القانونية)

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية.

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التدوير الوظيفي ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم(٢٣٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

وعلى القرار الجمهوري رقم(١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديله.

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م.

وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .

قرر

مادة(١) تكون جميع وظائف (الموارد البشرية ، الشؤون المالية ، الشؤون

القانونية) أياً كانت مسمياتها (إدارة ، مكتب ، وحدة ، شعبة ، دائرة

....الخ) أو مستوياتها التنظيمية (قطاع ، إدارة عامة ، قسم) في كافة

وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية تابعة لوزارات (الخدمة

المدنية، المالية ، الشؤون القانونية) وتعتمد موازاناتها ضمن موازنات

هذه الوزارات .

مادة (٢) يكون لوزراء (الخدمة المدنية ، المالية ، الشؤون القانونية) كل

في مجال اختصاصه ، فيما يتعلق بوظائف (الموارد البشرية ، الشؤون

المالية ، الشؤون القانونية) الصلاحيات الآتية:

١- ترشيح رؤساء هذه الوظائف متى كان المستوى التنظيمي لأي منها بمستوى إدارة عامة و ما فوق ، والتكليف بشغلها .

٢- تعيين رؤساء هذه الوظائف متى كان المستوى التنظيمي لأي منها بمستوى إدارة وما دون والتكليف بشغلها .

٣- تعيين رؤساء المكونات التنظيمية الفرعية للوظائف المشار إليها وتعيين الموظفين فيها .

٤- إجراء التدوير الوظيفي لرؤساء هذه الوظائف ومكوناتها التنظيمية وفقاً لقانون التدوير الوظيفي.

٥- ندب أو نقل أو إعاره أي من موظفي هذه الوظائف ومجازاتهم تأديبياً وإنهاء خدماتهم طبقاً لأحكام التشريعات النافذة .

٦- إصدار اللوائح المنظمة لعمل ومهام واختصاصات الوظائف المشار إليها في كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وتحديد مكوناتها التنظيمية الفرعية ومهام واختصاصات كل مكون من هذه المكونات .

مادة (٣) تنقل كافة مرتبات ومستحقات شاغلي وظائف (الموارد البشرية ،

الشؤون المالية ، الشؤون القانونية) الجارية عند صدور هذا القرار

من موازنات وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية إلى موازنات

وزارات (الخدمة المدنية ، المالية ، الشؤون القانونية) بحسب الحال ،

أما بالنسبة لغير الراغبين منهم في النقل فعلى وحداتهم إعادة توزيعهم

على وظائف أخرى مناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم في نفس وحداتهم.

مادة (٤) يحتفظ رؤساء وموظفي وظائف (الموارد البشرية، الشؤون المالية

، الشؤون القانونية) المنقولين بموجب هذا القرار إلى وزارات (الخدمة

المدنية ، المالية ، الشؤون القانونية) بكافة مرتباتهم وبدلاتهم

وامتيازاتهم المالية التي كانوا يتقاضونها من وحدات الخدمة العامة
والوحدات الإدارية التابعين لها قبل النقل.

مادة (٥) أ- على وزراء (الخدمة المدنية ، المالية ، الشؤون القانونية)
إستكمال كافة إجراءات النقل المالي والإداري لرؤساء وموظفي
وظائف (الموارد البشرية ، الشؤون المالية ، الشؤون القانونية) من
وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية العاملين فيها عند صدور
هذا القرار إلى وزارات (الخدمة المدنية ، المالية ، الشؤون القانونية
) وذلك خلال مدة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ هذا القرار.

ب- للوزراء المشار إليهم بالفقرة (أ) من هذا المادة وبقرار مشترك
منهم تشكيل لجنة فنية من القطاعات والإدارات العامة المختصة
بوزاراتهم لتتولى القيام باستكمال إجراءات النقل المالي والإداري
لرؤساء وشاغلي وظائف (الموارد البشرية ، الشؤون المالية ،
الشؤون القانونية) في وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وفقاً
لهذا القرار ، ويحدد في قرار التشكيل مهام واختصاصات اللجنة
الفنية ومدة عملها، وترفع نتائج أعمالها ومقترحاتها إلى الوزراء
المعنيين المشار إليهم أعلاه.

مادة (٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٣ / شعبان / ١٤٣٤هـ

الموافق ١٢ / يونيو / ٢٠١٣م

محمد سالم باسندوه

رئيس مجلس الوزراء

نبيل عبده شمسان

وزير الخدمة المدنية والتأمينات